مركز البديل للدراسات والأبحاث

" نحو تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الأردن"

"قانون الاجتماعات العامة - قانون الأحزاب السياسية ."

أعداد :

مركز البديل للدراسات والأبحاث

فريق المشروع

أ. جمال الخطيب أ. وحيد قرمش

أ. علا خليل أ. محمد الحسيني

المراجعة القانونية

أ. طالب السقاف

عمان – الأردن

٢٠٠٩

تنويه:

ليس للمركز أي ارتباط حكومي أو حزبي، وتعبر الدراسات الصادرة عن المركز عن أراء مؤلفيها، ولا تعكس بالضرورة رأي المركز أو وجهة نظره.

مركز البديل للدراسات والأبحاث

مركز البديل للدراسات والأبحاث مؤسسة بحثية مستقلة تأسست في عمان عام ٢٠٠٦ بمبادرة من النخب المهتمة بالشأن العام، ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب، ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي، كما يهدف إلى تعميق الوعي الديمقراطي في أوساط الرأي العام الأردني والعربي من خلال الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركة المرأة والشباب، والعمل على تطوير التشريعات الديمقراطية والسياسية والقوانين الناظمة للعمل العام.

عنوان المركز

المملكة الأردنية الهاشمية –عمان المدينة الرياضية

خلوي:٠٧٩٥٥٥٣٨٨٧-٠٧٩٦٠٩٢١٢٥

البريد الالكتروني albadeelcenter@ yahoo.com

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٤٧٦٠ / ١١ /٢٠٠٩)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز استخدام مادة هذا الكتاب ألا باتفاق خطي من إدارة المركز

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: موجبات تعديل قوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الأردن(قانون الاجتماعات العامة، قانون الأحزاب السياسية	٧
مشروع قانون الاجتماعات العامة، مقترح البناء العام	١٣
مقترح مشروع قانون الاجتماعات العامة	١٥
مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، الأسباب الموجبة	٢١
مشروع مقترح معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٣
الملاحق :	٣٧
الملحق (١) قانون الاجتماعات العامة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤	٣٧
الملحق (٢) قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧	٤١
نبذة عن مركز البديل للدراسات والأبحاث	٥٧

مقدمة

في ضرورات وموجبات تعديل القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة في الأردن

(قانون الاجتماعات العامة، قانون الأحزاب السياسية .)

استكمالا للجهود التي بدأها مركز البديل للدراسات والأبحاث بالعمل على وضع مقترح مشروع قانون انتخابي توافقي يساهم في تنمية الحياة الديمقراطية ، وتطوير التعددية السياسية عام ٢٠٠٧ ، وبالتعاون مع مختلف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ونخبة من الخبراء والأكاديميين والإعلاميين والبرلمانيين ، يأتي هذا العمل لتقديم مقترحات لقانوني الاجتماعات العامة والأحزاب السياسية لاسيما بعد مرور فترة زمنية على صدور قانون الأحزاب الجديد وتصويب عدد من الأحزاب لأوضاعها كانت كافية للحكم على عدم تقدم وتطور الحياة السياسية في ضوء ما خرج به المشاركون في جلسات العمل، إذ أجمع المشاركون في ورش العمل الأربعة التي نفذها المركز بمشاركة خبراء وقانونيين وحزبيين وأكاديميين وإعلاميين على أن الأحزاب التي صوبت أوضاعها أو التي لم تصوب ، أو تلك التي حصلت على ترخيص جديد، أن قانون الأحزاب السياسية ساري المفعول لم يطور العمل الحزبي ، لاسيما في ظل قانون الاجتماعات العامة الحالي الذي لا يمكن الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة عملها بشكل حر ،إضافة لاستمرار العمل بقانون الانتخاب الحالي ، لأنه جوهر العملية الديمقراطية ،

ولان المهمة الأساسية للحزب هي المشاركة السياسية والتمثيل البرلماني والذي من خلاله يمكن للحزب وللمواطن أن يختبر الحزب وبرنامجه .

من هذا المنطلق تنبع أهمية ربط القوانين الثلاثة (قانون الأحزاب السياسية . قانون الاجتماعات العامة .قانون الانتخاب)، باعتبارها أهم القوانين الناظمة للإصلاح والتنمية السياسية ، ويجب الموائمة بين القوانين الثلاثة والتعامل معها كحزمة واحدة ، إذ أن قانونا عصريا للأحزاب بمفرده لا يستطيع ان يطور الحياة الحزبية في ظل قانون اجتماعات يعرقل نشاطاته .

لقد جاء هذا المقترح بعد سلسلة ورشات عمل نظمها مركز البديل للدراسات والأبحاث ضمت الأحزاب السياسية التي صوبت أوضاعها والتي لم تصوب، بالإضافة إلى ممثلين لعدد من منظمات المجتمع المدني وإعلاميين وأكاديميين وبرلمانيين في الفترة ما بين (مطلع نيسان إلى نهاية تموز ٢٠٠٩) ، إذ أكد المشاركين على أهمية تعديل هذه القوانين الثلاث باعتبارها مكملة لبعضها البعض، وضرورة ان تتوافق هذه القوانين مع الدستور في حق الأردنيين في الاجتماع وتشكيل الأحزاب كما في المادة ١٦، وتناولوا العلاقة بين قانون الأحزاب والانتخابات والاجتماعات، وضرورة تعزيز الوعي السياسي لطلبة الجامعات ،وقدم المشاركون عدد من التوصيات التي ينبغي أن تؤخذ يعين الاعتبار منها : عدم تحديد عدد المحافظات وعدد المؤسسين للحزب السياسي كما جاء في المادة ١٦ بند (١،٢)من الدستور الأردني والتي تنص : (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. وللأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.) ، وان يتم وضع مقترح لقانوني الاجتماعات والأحزاب عصري ديمقراطي من شأنه أن يساهم في تطوير المسيرة

الديمقراطية وان يتم إشراك طلبة الجامعات في العمل السياسي والحزبي، وأن تنقل بعض المواد المتعلقة بالعقوبات من قانوني الاجتماعات والأحزاب إلى قانون العقوبات الأردني ،وان يؤخذ بعين الاعتبار تعديل بعض المصطلحات والعبارات الفضفاضة غير المحددة، وعدم استثناء النقابات العمالية من قانون الاجتماعات ، وحق النشاط السلمي ، وحق الاجتماع، وحق تشكيل الأحزاب بما ينسجم مع الدستور .

ويشكل مطلب تعديلات التشريعات الناظمة للحياة السياسية في الأردن قاسما مشتركا بين مختلف الخطط والسياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وقد اشتملت العديد من الوثائق الوطنية الرسمية منذ الميثاق الوطني لسنة ١٩٩١ على العديد من الموجبات والمعايير التي يمكن تبنيها أو يتوجب مراعاتها لضمان حرية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، وقد تمت بالفعل مراجعة عدد من التشريعات (المتعلقة بالحريات العامة) ، مثل قانون الجمعيات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الاجتماعات العامة ، وتم وضع قانون لضمان حرية الحصول على المعلومات ، إلا أنه بقيت هذه القوانين بصيغتها النهائية تحوي العديد من النقاط والبنود التي لا زالت عائقا أمام تطوير العمل الحزبي والإصلاح السياسي الذي يمكن الأحزاب السياسية من الانخراط والمشاركة.

وفي الخلاصات التحليلية لأبرز الملاحظات على القوانين الناظمة للحريات العامة والحقوق السياسية ومنها على الأخص قانوني الأحزاب السياسية والاجتماعات العامة كما تم استجلاؤها من خلال مختلف جماعات العمل الوطنية ، وكذلك ملاحظات جهات دولية مختصة بحقوق الإنسان إضافة إلى سلسلة جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز البديل

لاستطلاع أفكار ومواقف المختصين والمشتغلين في العمل العام تجد أن هناك قواسم مشتركة بل نقائص مشتركة بين تلك التشريعات تحد من قدرتها على ضمان حرية التمتع بالحقوق السياسية المعترف بها في النظام القانوني الوطني ، لعل أبرزها :

- أن التشريعات الوطنية لا زالت بعيدة عن المعايير الدولية :
- زيادة القيود التشريعية على ممارسات الحقوق مقارنة بمراحل سابقة :
- أن التشريعات الوطنية لم تراعي التطورات التي طرأت في مختلف الحقول والمجالات وأثرها على طبيعة الحقوق :

لذا فقد تضمن كلا من مشروعي القانونين توظيفا للمعايير الدولية ذات الصلة كما تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعليقات اللجنة المعنية بالعهد المذكور كما حرصنا في بناء نصوص المشروعين على إزالة أو التخفيف من حدة القيود التشريعية الواردة في القوانين النافذة والتي ثبت بواقع الممارسة أنها تعرقل حرية التمتع بحق الاجتماع ، وبحرية تكوين الأحزاب ومن ذلك قيد الحصول على موافقة مسبقة على عقد الاجتماعات العامة، وقيد عضوية الحزب السياسي بمن أتم الحادية والعشرين سنة .

كما أخذ المشروعان بعين الاعتبار التوصيات والمقترحات التي تضمنتها البيانات والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات دولية وإقليمية ووطنية متعلقة بحقوق الإنسان وخصوصا حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك الجوانب المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب

وحرية التمويل مع الأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على مصادر التمويل وإنفاقه...

على أن هذا المشروع إذ يؤكد على حقيقة الترابط بين حقوق الإنسان المختلفة فأنه يتطلع إلى استكمال مراجعة وتعديل قوانين أخرى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية مثل قانون الانتخاب لمجلس النواب ، وقانون حق الحصول على المعلومات وقانون الجمعيات وقانون منع الجرائم ، وقانون محكمة أمن الدولة ، والإسراع بإصدار عدد من الأنظمة التنفيذية التي يقتضيها التطبيق السليم والمنصف لتلك القوانين ،وهو ما يأمل مركز البديل من استكماله خلال الشهور القادمة .

مشروع قانون الاجتماعات العامة

مقترح البناء العام

ملخص تعريفي :

يتضمن مشروع القانون المقترح المسائل التالية :

- التأكيد على حرية ممارسة حق الاجتماع وترابطه مع غيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعامة .
- رفع / تخفيف القيود القائمة حاليا على حق الاجتماع .
- وضع ضوابط معقولة ومقبولة لتنظيم عقد الاجتماعات العامة تقوم على مبادئ (الأصل الإباحة وحرية التمتع بالحق دون أي قيود) (التقييد أو المنع هو الاستثناء الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى التي يحدد معيارها التشريع ويخضع تطبيقها لرقابة مباشرة وفعالة من هيئة قضائية مختصة ومستقلة ...)
- الأخذ بأسلوب الإشعار كوسيلة لتنظيم عقد الاجتماعات وتحديد أدوار وواجبات كافة الأطراف والجهات المعنية .
- تفريد المسيرة (المظاهرة) عن الاجتماع في التعريف وجوانب التنظيم والرقابة .

- حصر منع عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات بحالات محددة تتم وفق إجراءات وقرارات سريعة وواضحة ومسببة وقابلة للطعن أمام القضاء دون أية قيود أو عوائق .

مقترح مشروع قانون الاجتماعات العامة

المادة١- التسمية والنفاذ:

يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ....) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.

مدير الشرطة: مدير شرطة المحافظة أو رئيس القسم الأمني في مركز اللواء أو القضاء.

الاجتماع العام: كل تجمع للأفراد في أي وقت وفي أي مكان داخل أراضي المملكة للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من مسائل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها من مسائل تهم المواطنين في أمورهم الحياتية ويجوز لهم حضوره دون دعوة. و تشمل لفظة الاجتماع المؤتمر والندوة والمحاضرة والمهرجان والحفل والمسيرة وغيرها من أشكال ألأنشطة التي يتم عقدها لبحث أمر عام .

المسيرة : انتقال حق الاجتماع من مكان إلى آخر ضمن خط سير محدد مسبقا وهدف واضح معلن متعلق بالتعبير عن الآراء والمواقف من القضايا العامة والأحداث العالمية المؤثرة بحقوق الإنسان ، وتعتبر لفظة تظاهرة ومظاهرة مرادفات لكلمة مسيرة حيثما وردت .

المادة٣ : حرية الحق الاجتماعات وتنظيم المسيرات :

أ- للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتظاهرات بكافة أنواعها وغاياتها .

ب- على كل جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري يدعو لعقد اجتماع عام أو تنظيم مسيرة أن يقدم إشعارا خطيا للحاكم الإداري المنوي عقد الاجتماع في منطقة عمله قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع .

ج- على كل جهة تدعو لتنظيم مسيرة أن تقدم طلبا للحاكم الإداري المنوي تنظيم المسيرة في منطقة عمله قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد المسيرة على أن يشتمل الطلب على بيان أسم الجهة الداعية لتنظيم المسيرة ، والهدف من تنظيمها وخط سيرها ومدتها .

د- يحق لكافة الأشخاص الاعتباريين المسجلين أو المرخصين عقد اجتماعاتهم في أي مكان ودون حاجة لأي إشعار إن كان حضور الاجتماع مقصورا على أعضائها ومنتسبيها ومستخدميها .

هـ . كما يحق لكافة الأشخاص الاعتباريين المسجلين أو المرخصين عقد أي اجتماع وتوجيه دعوة عامة للجمهور لحضوره دون حاجة لأي إشعار إذا تم عقد الاجتماع داخل مقراتها أو فروعها ...

و- يعتبر اعتصام الموظفون العموميون أو المستخدمون في القطاع الخاص اجتماعا بالمعنى المقصود في هذا القانون لغايات وجوب تقديم الإشعار من خمسة أشخاص على الأقل على يتم الاعتصام داخل أماكن عملهم أو أيا من المرافق التابعة لها وأن يكون الهدف من الاعتصام حث أصحاب

القـرار علـى الاسـتجابة لمطالبـات مـشروعة متعلقـة بظـروف العمـل أو مقتضيات العيش الكريم للفئة المعتصمة أومن تمثلها .

أحكام عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات :

المادة٤ :

أ- يقدم طلب تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجرائها بثلاثة أيام على الأقل موقعا من الشخص المفوض قانونا بتمثيل الهيئات التالية : الأحزاب ، النقابات، الاتحادات ، الجمعيات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ ، التحالفات والشبكات بين منظمات المجتمع المدني شريطة أن تكون معلنة مسبقا ومحدد في وثيقة إعلانها أسماء الأشخاص الذين يمثلون التحالف أو الشبكة.كما يحق لخمسين مواطنا على الأقل أيا كانت صفاتهم أن يتقدموا بطلب تنظيم المسيرة .

ب- يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان و زمان أي منهما.

المادة٥ :

أ- على الحاكم الإداري تحديد موقفه من الإشعار أو الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه وفي جميع الأحوال قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة من ميعاد عقد الاجتماع أو المسيرة ..

ب- على من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة٦ :

يتخذ الحاكم الإداري أثناء انعقاد الاجتماع أو القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة ، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به أو قوات الأمن العام للقيام بهذه المهام.

المادة ٧ :

أ- للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهما. أو إذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المسببون للإضرار المسؤولية الجزائية والمدنية .

ب- للحاكم الإداري أن يقرر منع عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة خلال مدة لا تزيد عن الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أو تلقي الإشعار إذا تبين له بعد تحريات يجريها أن الإشعار أو الطلب غير مقدم ضمن المدة المحددة في هذا القانون أو أن أيا منهما لا يشتمل على المعلومات الواجب تضمينها أو أذا كان زمان أو مكان عقد الاجتماع أو خط سير المسيرة من شأنه عرقلة حرية التنقل أو الإخلال بالأمن العام أو إلحاق الضرر بالأملاك العامة أو الخاصة أو الأضرار بمصالح فئة من الناس سبق لها أن أبلغت الحاكم الإداري اعتراضها على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة لأسباب معقولة تقوم على حماية مصالح مشروعة .

ج- إذا انقضت مدة الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه دون أي اعتراض أو قرار بالمنع من جانب الحاكم الإداري اعتبر الاجتماع أو

المسيرة مشروعا دون حاجة لأي إشعار أو خطاب ، ويكون من حق الجهة المنظمة توجيه الدعوات وإشهار عقد الاجتماع أو المسيرة بمختلف وسائل الإعلام .

هـ على الحاكم الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتسهيل عقد الاجتماع وحماية المجتمعين والأملاك العامة والخاصة بالتعاون والتنسيق مع مدير الشرطة ومن يلزم من الجهات الرسمية المختصة .

و- للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنواع محددة من الاجتماعات والتظاهرات من شرط الإشعار أو الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لان طبيعتها أو الغاية المتوخاة منها لا تستدعي ذلك.

ي- تكون كافة القرارات الصادرة عن الوزير أو الحاكم الإداري بالاستناد لهذا القانون قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا من كل ذي مصلحة خلال شهر من تاريخ تبلغها

وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ قيد الطعن لديها .

المادة ٨ : المخالفات والعقوبات :

أ- لا تقام دعوى الحق العام ضد أي من الداعين لعقد الاجتماع أو المنظمين أو المجتمعين إلا في الأحوال التالية :

١- إذا تم عقد الاجتماع دون مراعاة الإجراءات التي رسمها هذا القانون .

٢- بناءا على شكوى المتضرر (المدعي الشخصي) إذا صدر خلال الاجتماع أيا من أفعال الذم أو القدح أو إتلاف الأموال الخاصة .

٣- بناءا على طلب من الحاكم الإداري المختص وبعد تحقيقات يجريها إذا نجم عن عقد الاجتماع أضرار بالأموال العامة، أو عرقلة لحرية التنقل .

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

المادة ٩ :

أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- وللوزير إصدار التعليمات اللازمة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠:

يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة ١١ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مشروع مقترح

معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

الأسباب الموجبة :

- ضمان حرية التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، ومنها الحق في تكوين الأحزاب وحرية الانضمام إليها لكل المواطنين دون أي قيد أو شرط .
- ضمان عدم تعارض القانون مع الدستور الأردني نصاً وروحاً ومن هنا يمكن القول ان تحديد عدد المؤسسين ، وعدد المحافظات يتعارض مع المادة (١٦) من الدستور ، لذلك لابد من الفصل بين التمويل والتأسيس حيث يخضع الأول إلى نظام حوافز من بينها عدد المؤسسين والعدد الإجمالي للحزب ووجوده في محافظات عدة وجماهيرية ومستوى حضور المرأة والشباب فيه .
- ضرورة تعريف الجريمة السياسية وذلك نظرا لخلو التشريعات الوطنية من تعريف واضح ومحدد لهذا النوع من الجرائم ،رغم النص علية في العديد من التشريعات وباعتبار أن الحكم بجريمة سياسية لا يعتبر مانعا من ممارسة الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والترشيح وعضوية الأحزاب والجمعيات ...

- تخفيض سن العضوية والانضمام إلى الحزب السياسي من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة لضمان اشتراك كافة المواطنين البالغين في ممارسة الحقوق السياسية دون أي تمييز .
- زيادة حجم التبرعات التي يمكن للحزب تلقيها من مصادر أردنية سواء من أعضائه أو من غير الأعضاء .
- ضرورة شمول عدم التمييز بسبب الجنس (النوع الاجتماعي) ضمن محظورات عدم جواز تأسيس الحزب السياسي الواردة في المادة ٣ فقرة ب.
- زيادة مدة عمل الحزب قيد التأسيس من ستة أشهر إلى سنة ، وتقليص مدة إعادة تقديم طلب ترخيص حزب قيد التأسيس إلى ثلاثة أشهر .باعتبار أن مدة الستة أشهر المنصوص عليها في القانون الحالي غير كافية لاستكمال شروط التأسيس الواردة في القانون .
- تعديل المدة في شرط الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب من سنتين إلى أربع سنوات كحد أقصى ، وترك الخيار للحزب في تحديد مدة دورية الانعقاد ومطابقة هذه المدة مع الانتخابات النيابية ، باعتبارها محطة مهمة في مسيرة الحزب السياسي وإعادة تقييم برامجه وسياساته وإعادة انتخاب القيادات الحزبية وإعطائها الوقت الكافي لتنفيذ خططها وبرامجها .
- كما يقترح المشروع تشكيل هيئة وطنية مستقلة للإشراف على شؤون الأحزاب يمكن أن تضم في عضويتها ممثلين عن الحكومة ، إضافة إلى كفاءات ومنظمات أهلية وبرلمانيون وقضاة سابقون .

مشروع مقترح

معدل لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى : التسمية والنفاذ :

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٩ ، ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته) ويعرف فيما يلي بالقانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :

أ. الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب. الجريمة السياسية : هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأية جريمة يكون هدفها أو باعثها سياسي

ج . يؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع الاجتماعي أو الأصل أو الدين.

المادة الثالثة :

أ. للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون .

ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة الرابعة :

أ. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مئة شخص ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١. ان يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره.

٢. ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٣. ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة.

٥. ان لا يكون عضوا في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني أو غير أردني.

٦. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

٧. ان لا يكون قاضيا.

ب-

١. يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تلك الموافقة.

٢. إذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة الخامسة :

يجب ان يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

أ. اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم وشعار أي حزب أردني أخر.

ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خيرية أو دينية أو تعليمية أو نقابية .

ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ، ووسائل تحقيقها .

د. شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

ه. إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه الهيئات واليات إجراء انتخابات دورية على أساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .

و. تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وأعداد موازنته وإقرارها وأوجه أنفاقها إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .

ح-

١. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن أربع سنوات على الأكثر.

٢. أقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .

ط. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في أحكام الدستور وهذا القانون

المادة السادسة :

أ. يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير موقعا من عشرة من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق التالية:

١. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من عشرة من المؤسسين.

٢. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين.

ب. يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل إيصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة السابعة :

أ. يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق إلى الوزارة وتسلم التبليغات والإشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .

ب. على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانا باستلام التبليغ.

المادة الثامنة :

أ. للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس .

ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج. لأحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د. يصدر الموظف المختص إشعارا باستلام هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة التاسعة:

أ. إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (٨) من

هذا القانون ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

ب. إذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين أسباب ذلك وان يبلغها إلى المؤسسين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العاشرة:

أ. لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ هذا القرار.

ب. إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة الحادية عشر :

إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن مائة عضو لأي سبب من الأسباب ، قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون ، يطلب من الحزب تصويب ذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

المادة الثانية عشر :

أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة ومقار النقابات والجمعيات والأندية بموافقة القائمين عليها

ب. يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لأي نشاط حزبي.

المادة الثالثة عشر :

أ. يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.

ب. يتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الأساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي يتولى أمينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس أو الأمين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحد أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها وان يوكل أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة الرابعة عشر :

مع مراعاة أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول وأي تشريعات أخرى ذات علاقة ، للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وإنشاء موقع الكتروني

واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة الخامسة عشر :

أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي .

ب. لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، إلا بقرار من المدعي العام المختص بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين .

ج. يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة السادسة عشر :

أ.

١. على الحزب ان يعتمد كليا في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي أي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.

٢. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة آلاف دينار سنويا من غير أعضاء الحزب ومائة ألف دينار سنويا إن كان المتبرع من أعضاء الحزب.

٣. للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب.

٤. تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

ب. لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

ج. للحزب حق صرف أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

د. يودع الحزب أمواله في البنوك الأردنية فقط.

ه. تعفى الهبات والتبرعات المقدمة للحزب من دخل المتبرع الخاضع للضريبة.

المادة السابعة عشر :

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقا لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة الثامنة عشر :

أ. لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي .

ب. للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة التاسعة عشر :

على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الأول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.

المادة العشرون :

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي:

أ. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية آو المشاركة فيها.

هـ. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية .

و. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو أقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في أداء مهامها

المادة الحادية والعشرون :

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ. النظام الأساسي للحزب.

ب. أسماء الأعضاء المؤسسون وأعضاء القيادة وعناوينهم ومحال أقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة الثانية والعشرون :

على قيادة الحزب أخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل أشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير أي من

قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو أجراء التغيير أو التعديل.

المادة الثالثة والعشرون:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب. يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

المادة الرابعة والعشرون:

أ. يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور أو اخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب. للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الإدارية أو احد مساعديه في أقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم أي طلب

أو دفع تقتضيه الدعوى أو الطلب والقيام بجميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة الخامسة والعشرون :

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة السادسة والعشرون :

يعدل قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

المادة السابعة والعشرون :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملاحق

الملحق (١)

قانون الاجتماعات العامة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة١-

يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الإداري:المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.

مدير الشرطة:مدير شرطة المحافظة أو رئيس القسم الأمني في مركز اللواء أو القضاء.

الاجتماع العام:الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام.

المادة ٣-

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر ، يحظر عقد أي اجتماع عام أو تنظيم أي مسيرة إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة ويعتبر قراره نهائيا.

ب. للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لان طبيعتها لا تستدعي ذلك.

المادة٤-

أ. يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لأجراء أي منهما بثلاثة أيام على الأقل.

ب. يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان و زمان أي منهما.

المادة٥-

أ. على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضه خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل الوقت المحدد لعقد

ب. الاجتماع أو تنظيم المسيرة.

ج. على من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة

د. عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ه. يعتبر كل اجتماع يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون عملاً غير مشروع.

المادة٦-

يتخذ الحاكم الإداري أثناء انعقاد الاجتماع أو القيام بالمسيرة جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة ، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به أو قوات الأمن العام للقيام بهذه المهام.

المادة٧-

للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة بالقوة إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهما.

المادة٨-

إذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة يقع طالبوا عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة تحت طائلة المسؤولية القانونية ويعتبرون مسؤولون بالتكافل والتضامن بالتعويض عن هذه الأضرار .

المادة٩-

يلتزم مديرو الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهم بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة١٠-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة١١-

أ. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب. وللوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة١٢-

يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة ١٣-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الملحق رقم (٢)

قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

المنشور على الصفحة ٢٢٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣

أ. الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ب. يؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين.

المادة ٤

أ. للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون .

ب. للحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة ٥

أ. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص على ان يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠٪) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:

١. ان يكون قد أكمل الواحدة والعشرين من عمره.

٢. ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٣. ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة.

٥. ان لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

٦. ان لا يكون عضوا في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني أو غير أردني.

٧. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

٨. ان لا يكون قاضيا.

ب.

١. يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة

٢. إذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

أ. اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم وشعار أي حزب أردني آخر.

ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون

أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية أو نقابية .

ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ، ووسائل تحقيقها .

د. شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

ه. إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه الهيئات واليات إجراء انتخابات دورية على أساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات .

و. تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وأعداد موازنته وإقرارها وأوجه أنفاقها

ز. إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال

ح.

١. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة ان لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد عن سنتين على الأكثر .

٢. إقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب .

ط. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في أحكام الدستور وهذا القانون.

المادة ٧

أ. يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق التالية:

١. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لكل واحد من المؤسسين.

٣. شهادة عدم محكوميه لكل من المؤسسين وان لا يكون مضى على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٤. شهادة يوقعها عشرة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الأعضاء المؤسسين.

ب. يقوم الموظف المختص في الوزارة بتسلم طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به مقابل إيصال استلام مبينا فيه تاريخ استلامه الطلب ومرفقاته.

المادة ٨

أ. يختار المؤسسون العشرة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون ثلاثة منهم ليتابعوا مجتمعين تقديم المعلومات والوثائق إلى الوزارة وتسلم التبليغات والإشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب .

ب. على الموظف الذي يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه وعلى المكلفين ان يوقعوا بيانا باستلام التبليغ.

المادة ٩

أ. للمؤسسين المفوضين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس .

ب. للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإشعار بتسلم طلب التأسيس.

ج. لأحد المؤسسين المكلفين الثلاثة المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د. يصدر الموظف المختص إشعارا باستلام هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠

أ. إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس المستوفي للشروط ، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

ب. إذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين أسباب ذلك وان يبلغها إلى المؤسسين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١

أ. لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ هذا القرار .

ب. إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة ١٢

إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو لأي سبب من الأسباب ، قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفقا لإحكام هذا القانون ، يعتبر طلب تأسيس الحزب ملغى.

مادة ١٣

أ. **يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.**

ب. **يحظر استغلال أو استخدام أموال وأجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والأندية والمؤسسات الدينية لمصلحة اي تنظيم حزبي .**

ج. **يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي.**

المادة ١٤

أ. **يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.**

ب. **يتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الأساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية وفي حال عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي يتولى أمينه العام مهام التمثيل ، وللرئيس أو الأمين العام حسب مقتضى**

الحال ان ينيب عنه خطيا واحد أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها وان يوكل أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٥

يشترط فيمن يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه ، ان يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره ، وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢- ٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول وأي تشريعات أخرى ذات علاقة، للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك.

المادة ١٧

أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي .

ب. لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، إلا بقرار من المدعي العام المختص بالإضافة إلى حضور

ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين .

ج. يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش.

المادة ١٨

أ.

١. على الحزب ان يعتمد كليا في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي أي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها.

٢. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على ان تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة ألاف دينار سنويا.

٣. للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب.

٤. تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

ب. لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه

لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

ج. للحزب حق صرف أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

د. يودع الحزب أمواله في البنوك الأردنية فقط.

المادة ١٩

يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقا لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠

أ. لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي .

ب. للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

المادة ٢١

أ. على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الأول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية.

ب. يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بان لا يقل عدد أعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد أعضائه عن ذلك يمنح مهلة لمدة ستة أشهر لتصويب أوضاعه وإلا يعتبر منحلا.

المادة ٢٢

يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي:

أ. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب. الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

ج. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

د. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

ه. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية .

و. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو أقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز. الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والإخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .

ح. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في أداء مهامها.

المادة ٢٣

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ. النظام الأساسي للحزب.

ب. أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة وعناوينهم ومحال إقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣

على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:

أ. النظام الأساسي للحزب.

ب. أسماء أعضاء الحزب ومن ضمنهم الأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة وعناوينهم ومحال إقامتهم .

ج. سجل قرارات القيادة .

د. سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٤

على قيادة الحزب أخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل.

المادة ٢٥

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب. يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص أو لم يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

ج. يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لتلك المخالفة، وتجمع هاتان العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٦

أ. يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور أو اخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب. للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الإدارية أو احد مساعديه في إقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم أي طلب أو دفع تقتضيه الدعوى أو الطلب والقيام بجميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٧

على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وإذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما.

المادة ٢٨

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة ٢٩

يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.

المادة ٣٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نبذة موجزة عن مركز البديل

مركز البديل للدراسات والأبحاث مؤسسة بحثية مستقلة تأسس في عمان عام ٢٠٠٦، بمبادرة من النخب المهتمة بالشأن العام.ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي. ويعمل المركز على نشر الكتب والدراسات والأدلة التدريبية ، وعلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، حول المجالات التي تقع ضمن اهتماماته بهدف تعميق البحث فيها ومراكمة المعرفة حولها، وبهدف تعزيز الحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة.

كما يهدف المركز إلى تعميق الوعي الديمقراطي في أوساط الرأي العام الأردني والعربي من خلال الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتفعيل مشاركة المرأة والشباب والعمل على تطوير التشريعات الديمقراطية والسياسية والقوانين الناظمة للعمل العام ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني .

كما ويعمل المركز على تعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات والأديان ونبذ التطرف والغلو ومواجهة الإرهاب بكافة أشكاله مع التمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة المحتل . ويسعى المركز إلى القيام بدوره في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استشراف الرؤى واقتراح الحلول لأفاق التنمية ودور الفرد والمؤسسات بها

ويقوم بأعمال المركز فريق عمل متخصص و متفرغ مؤلف من عدد من الباحثين والإداريين والتقنيين. كما يتعاون المركز مع عدد من الباحثين الأكاديميين والخبراء في مختلف مجالات العلوم السياسية الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والبيئية ،و يمول المركز أنشطته من خلال بيع منشوراته – نتاج عمل الأبحاث ووقائع المؤتمرات والندوات وورش العمل ، والأدلة ،وكذلك دعم المؤسسات الوطنية و الدولية المانحة غير المشروطة والتي تنسجم مع أجندة المركز ورسالته ، ومن خلال الاتفاقات والعقود الاستشارية التي يوقعها مع الشخصيات السياسية والنيابية والاقتصادية وبعض المنظمات الدولية، ، فضلاً عن التبرعات والهبات غير المشروطة التي يتلقاها من بعض الأفراد.

اهتمامات المركز

يقوم مركز البديل للدراسات والأبحاث بإجراء أبحاث وتنفيذ دراسات وتنظيم مؤتمرات وورشات عمل ومحاضرات وإعداد البرامج والورش التدريبية ، وينشر مؤلفات ذات علاقة بالقضايا التالية:

- الديمقراطية "البرلمان و الانتخابات والأنظمة الانتخابية ، النظم الدستورية ، التنمية السياسية والديمقراطية ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، صناعة القرار"
- المجتمع المدني " دور المجتمع المدني بفئاته المختلفة وتطوره ، الرأي العام ،
- القضايا الاقتصادية "الموازنة العامة للدولة ، الاستثمارات والتجارة الخارجية والعمالة

- القضايا الدولية " السياسة الخارجية ،العلاقة العربية – العربية ، النزاعات الإقليمية ، الصراع العربي – الإسرائيلي ومسار التسوية
- البيئة " حماية البيئة، الوعي البيئي، قدرات المؤسسات البيئية والتشريعات البيئية ، المياه

يقوم المركز على عدد من الوحدات لمتابعة أنشطته وشؤونه وهي:

١. وحدة البرامج: وتعنى هذه الوحدة بإعداد البرامج وبالتخطيط والمتابعة والتنسيق والتنفيذ وفق متطلبات العمل، وتقوم هذه الوحدة بتنظيم والأشراف على المؤتمرات والندوات وورش العمل ووضع المحاور المقترحة للأنشطة واختيار المتحدثين والمحاورين والمشاركين.

٢. وحدة المعلومات والبيانات : وتعنى هذه الوحدة بتجميع وحفظ وتصنيف المعلومات والوثائق التي تخص عمل المركز وقد تم تأسيس مكتبة متخصصة وأرشيف لتعزيز البرامج، كم وتم اعتماد الأرشفة الإلكترونية لمواكبة تدفق المعلومات وثورة التكنولوجيان ومن شأن هذه الوحدة توفير المواد اللازمة للباحثين والدراسيين.

٣. وحدة الإعلام العلاقات الخارجية : وتعنى هذه الوحدة بالتعريف بالمركز والترويج له والتشبيك مع المؤسسات الوطنية والدولية والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية ، وكذلك إعداد التقارير ولأخبار والمقابلات ومتابعة تسويق إنتاج المركز بنشر البحوث والدراسات والكتب والتقارير، حصيلة عمل المركز من ندوات ومؤتمرات وورش عمل وحلقات نقاش، كما تقوم على رعاية الأبحاث ذات العلاقة بتوجيهات المركز للباحثين لتشجيع البحث. وتشرف على المطبوعات

التي يصدرها المركز، كما تحرص على إيصال منشورات المركز إلى الجهات المعنية وتعمل على إقامة علاقات مع دور النشر والمؤسسات الإعلامية والمراكز الأخرى في إطار التعاون المشترك.

٤. وحدة التدريب : وتعنى هذه الوحدة بأعداد البرامج التدريبية للفئات المختلفة ،ومتابعة البرنامج التدريبي والتنسيق مع المدربين والخبراء ،والمواد التدريبية والمشاركة في رسم السياسات التدريبية ، وإعداد الأدلة التدريبية .

٥. وحدة الإدارة والمالية، وتعنى هذه الدائرة بالجوانب الفنية واللوجستية للمركز والمحافظة على أسرار المركز من وثائق وسياسات داخلية وتنظيم العمل وتوفير المستلزمات والاحتياجات ومتابعة الأمور المالية داخل المركز وخارجه .

ملخص نشاطات المركز

- قام المركز تنفيذ مشروع " نحو مشروع قانون انتخابي عصري يساهم في تطوير التعددية الحزبية والسياسية " . في إطار ورش عمل نفذت في عمان بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت في الفترة ما بين ٢٢أيار – ١١ أب ٢٠٠٧ ، شارك فيها قادة الأحزاب السياسية ونواب واعيان ووزراء وأكاديميين وإعلاميين ونشطاء من المنظمات النسائية والشبابية وحقوق الإنسان .
- أطلق المركز كتيب تحت عنوان " مشروع قانون انتخاب مقترح لمجلس النواب ٢٠٠٧ " يتضمن رؤية عصرية لقانون انتخابي ناظم للحياة

العامة في البلاد ، وجاء كحصيلة لأفكار ساهم في وضعها النخب السياسية في الأردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت في تشرين الثاني – نوفمبر ٢٠٠٧ .

- نفذ المركز بالتعاون مع الصندوق الكندي لدعم المشاريع بتنفيذ مشروع الرقابة على مجلس النواب " نماذج جغرافية تشمل محافظتي عمان ومأدبا وذلك لـ خلق إلية رصد ومتابعة ومراقبة من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، وتحفيز النواب على متابعة ومراقبة القوانين ومشاريع القوانين المقترحة سيما ما يتعلق بعملية الإصلاح بكافة محاورها . و أهمية الموائمة بين الخطاب الذي يتبناه النائب في حملته الانتخابية والتطبيق تحت قبة البرلمان . و تعزيز ورفع مستوى المشاركة بين المواطن والنائب من خلال خلق آلية تواصل بين النائب وقاعدته الانتخابية. تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة وحسن الأداء. وذلك في الفترة ما بين شباط – فبراير إلى كانون أول – ديسمبر ٢٠٠٨ .
- نفذ المركز بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت مشروع (نحو لوبي ضاغط – مشروع قانون انتخابي توافقي) ، في عام ٢٠٠٨- ٢٠٠٩من خلال تبني عدد من النواب مما يؤدي إلى تقديمه لمجلس النواب الأردني لمناقشته والتصويت عليه.
- ينفذ المركز مع (NDI) في الأردن مشروع لانجاز مدونة سلوك برلماني خلال عام ٢٠٠٩ .
- يقوم المركز بمشاركة مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي بتنفيذ مشروع البرلمان والمجتمع المدني في إطار حواريات وجلسات عصف ذهني حول قضايا ذات صلة بنشاطات مجلس النواب الأردني خلال عام ٢٠٠٩.

- المشاركة في مشروع الرصد الإعلامي لوسائل الإعلام في مرحلة الانتخابات خلال عام ٢٠٠٧ مع الهيئة الأردنية للثقافة الديمقراطية بدعم من المؤسسة الدنمركية للإعلام .
- إعداد مادة توثيقيه حول الحرب السادسة في لبنان٢٠٠٦ مع أحدى القنوات الفضائية (٦حلقات) تتضمن تداعيات الحرب الإنسانية .
- تنفيذ مشروع تدريبي حول حقوق الخادمات في المنازل مع (سيداو) و(اليونيفيم) خلال عام ٢٠٠٨ .
- تنفيذ مشروع النقابات المهنية – تحديات المشاركة والتغيير بالتعاون مع مؤسسة فريد ريش ايبرت عام ٢٠٠٩ ، بمشاركة نشطاء العمل النقابي في الأردن .
- تنفيذ مشروع مقترحات لتطوير قانوني الاجتماعات العامة والأحزاب السياسية في الأردن والتغيير بالتعاون مع مؤسسة فيد ريش ايبرت عام ٢٠٠٩ ، بمشاركة قادة الأحزاب السياسية وأكاديميين وإعلاميين وقادة منظمات المجتمع المدني.
- يقوم المركز بتنفيذ مشروع "حول اللامركزية في الأردن " بالتعاون مع (NED) خلال عام ٢٠٠٩- ٢٠١٠.